كذا في الهداية ثم الركن من القراءة عندنا ادنى ما ينطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك آية واحدة وما دونها وان
كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى جاز قراءته
للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة سيأتي في باب القراءة ان شاء الله تعالى
فليطلب هنالك ثم القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا
حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين يكون قضاء
عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا
كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم
لا يؤتى بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا
يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثم قال مالك رحمه الله
يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه
المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلاة يجهر فيها
القراءة ثم المد والقصر في التأمين وجهان والتشديد فيه خطأ
فاحش حتى آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الا
نحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض
ولا يرفع يديه عند التكبير للركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ويعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب

التفريج

اما معلوم اوله كه انسان ايچون بعض
صفاتلر واردر كه حق تعالى اول صفتلر
ايله موصوفدر علم بصر سمع اراده قدرت
حيات كلام كبى لكن انسان بو صفتلرده
آلاته محتاجدر حق تعالى آلاته محتاج
دكلدر تكلم تا كه ارادت انسان اولميه
ال طوتمز اياق يورومز وكوز كورمز
كذلك تا كه ارادت الله اولميه افلاك حركت
اتمز وكواكب منير اولمز وعنصر مركب
اولمز وموالید موجود اولمز وعزت
فخر كائنات عليه افضل الصلوة بو
معنادن خبر ويرور تخلقوا باخلاق
الله واتصفوا بصفاته بيورمشلر
والله شانني بيان ايده لم پس معلوم
اوله كه عالمده حق تعالى اللهك فرماني
بدنده بزم روحمزك فرماني كبيدر مثلا
بز اكر يازو يازمق مراد ايلسك اول
ارادت قلبمزه ايريشور تا اول طرفدن
حركته كلور اندن الله قلم مركبى حركته
كلور اندن كاغده بار نقش حركته
كلور اندن قلم مركبى حركته
كلور پس بزم مراد ايلدكمز هرنه ايسه
يازيلور

التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة
السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود
وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل الضم
ولا يفرج كل التفريج حتى ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع
يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركعة جاز اجماعا ثم
سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب
وينبغي ان يكون ظهره مستويا من الجانبين كذا في المبسوط حتى
لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لاستقر كذا في الكافي ثم
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود ليس بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
ان الفرض هو الركوع والسجود مع طمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة
لو ترك يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله هكذا في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى
الكمال لا ادنى الجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول
ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله فان التسبيح ركن الركوع

عربى وفارسى ونظم ونثر هرنه ايسه
كذلك حق جل وعلى حضرتلرى چونكه بو
عالمده برشئ خلق اتمك دليه اول ارادت
حق عرشه ايريشور وعرشدن ملائكه وملائكه دن
افلاكه وافلاكدن عناصره ايريشور تا كه
عالمده معدنيات ونباتات وحيوانات دن
امر حق هرنه ايسه وجوده كلور پس
بومثالده روحك قلبه ارادتى حق تعالينك
عرشه ارادتى مثاليدر وقلب افلاكه مشابه
سنده وموالید خطوطه مشابه سنده در
وكواكب نقطه مشابه سنده وعناصر
مركب مشابه سنده در چونكه عارف
بو معنايه ايريشه دير كه هر شيء كندى يرنده
كوزلدر زيرا برخطه يدر ديرسك
خطاطه يدر ديمش اولور بو معناده
بعض بيوكلر ديمش اولور بيت
هر چه هست آنچنان مى بايد بست
هرچه در او لانده كرك اولدوغى كبيدر
هر شيء كرك اولدوغى كبى اولمين اولمز
برشيء يد نجى باب ايكى عالمى بربرينه
مطابق ايلمك بياننده در پس معلوم
اوله كه مجموع عالمك بعض ظاهر وبعض
باطندر اولكه ظاهردر عالم افلاك
وعناصر وموالیددر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)